



## مجلة جامعة الانبار للعلوم القانونية والسياسية

اسم المقال: أثر الظروف الطارئة على الالتزامات التعاقدية الإدارية

اسم الكاتب: م.د. عمار علي محمد، م.م. صالح ابراهيم عبدالله

رابط ثابت: <https://political-encyclopedia.org/library/6402>

تاريخ الاسترداد: 2026/04/20 16:28 +03

الموسوعة السياسية هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت. لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسية - Encyclopedia Political، يرجى التواصل على [info@political-encyclopedia.org](mailto:info@political-encyclopedia.org)

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسية - Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام المتاحة على الموقع <https://political-encyclopedia.org/terms-of-use>

تم الحصول على هذا المقال من موقع مجلة جامعة الانبار للعلوم القانونية والسياسية ورفده في مكتبة الموسوعة السياسية مستوفياً شروط حقوق الملكية الفكرية ومتطلبات رخصة المشاع الإبداعي التي ينصوي المقال تحتها.





**The impact of emergency circumstances on administrative contractual obligations**

**<sup>1</sup> D. Ammar Ali Muhammad <sup>2</sup> Saleh Ibrahim Abdullah**

**<sup>1</sup> Presidency of the Northern Technical University**

**Abstract:**

The administrative contract may arise after its conclusion during its implementation phase, there will be a change in circumstances from what they were at the time of its conclusion due to the occurrence of general economic or political events that were not expected at the time of its conclusion, Their occurrence does not result in the impossibility of implementing the contract, but rather implementing the obligation becomes burdensome for the contracting party with the administration, in addition to the loss of the contractor being an intolerable loss. In such a case, the contractor has the right to request the assistance of the administration to overcome these circumstances in order to share with him in bearing part of the loss that befell him, in exchange for his commitment with the administration to continue implementing the contract, the operation of the public facility for which this contract was established to serve. Therefore, the contracting party with the administration may ask it to contribute with him in bearing the consequences resulting from the increased financial burdens arising from those circumstances, by compensating him partially and for a temporary period for the loss that occurred. Thus, he adds to the contractual obligations a new obligation that was not the .subject of an agreement between them

**1: Email:**

[ammaralhaje84@ntu.edu.iq](mailto:ammaralhaje84@ntu.edu.iq)

**2: Email:**

[Salih.ib123@ntu.edu.iq](mailto:Salih.ib123@ntu.edu.iq)

**DOI**

10.37651/aujlp.2024.147288.120  
3

**Submitted:** 24/3/2024

**Accepted:** 10/4/2024

**Published:** 1/06/2024

**Keywords:**

Circumstances  
Contracting  
Administration  
Judiciary.

©Authors, 2024, College of Law University of Anbar. This is an open-access article under the CC BY 4.0 license (<http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/>).



## أثر الظروف الطارئة على الالتزامات التعاقدية الادارية

م.د. عمّار علي محمد<sup>١</sup> م.م صالح إبراهيم عبدالله<sup>١</sup>  
رئاسة الجامعة التقنية الشمالية

### الملخص:

ان العقد الإداري قد يطرأ عليه بعد ابرامه في مرحلة تنفيذه تغيير في الظروف، بسبب وقوع احداث اقتصادية او سياسية عامة لم تكن متوقعة عند ابرامه، ولا يترتب على حدوثها استحالة تنفيذ العقد وانما يصبح تنفيذ الالتزام مرهقا للمتعاقد مع الادارة، فضلا عن خسارة المتعاقد خسارة غير محتملة، ففي مثل هذه الحالة فالمتعاقد له الحق في طلب مساعدة جهة الادارة للتغلب على هذه الظروف كي تشاركه في تحمل جزء من الخسارة التي لحقت به مقابل التزامه مع الإدارة بالاسمرار بتنفيذ العقد لضمان سير المرفق العام الذي تم انشاء هذا العقد لخدمته، وهكذا يجوز للمتعاقد مع الادارة أن يطالبها بمساعدته بتحمل المخرجات التي تترتب على زيادة الاعباء المالية الناشئة عن تلك الظروف، عبر تعويضه تعويضا جزئيا ولفترة مؤقتة عن خسارته وبذلك يضيف الى الالتزامات التعاقدية التزاماً جديداً لم يكن محل اتفاق بينهما.

### الكلمات المفتاحية:

الظروف، التعاقد، الإدارة، القضاء.

### المقدمة

#### أولاً: مدخل تعريفي للموضوع

قد يحصل اختلال بالتوازن الاقتصادي للعقد في مرحلة لاحقة من ابرامه، ونعني بذلك مرحلة تنفيذ العقد، نتيجة لحوادث طارئة عامة وغير متوقعة، بحيث يصبح تنفيذ المدين للعقد مهددة له بخسارة جسيمة خارج المألوف، فإن علاج هكذا اختلال وإزالة ضرره يكون طبقاً للأحكام الخاصة بنظرية الظروف الاستثنائية، حسب هذه النظرية لا ينقضي التزام المدين، كون الحادث الطارئ ليس قوة قاهرة بل من الواجب إزالة الإرهاق الناتج عن الحادث الطارئ أو تقليله الى حد معقول، بسبب ظهور تأثير الظروف الطارئة بأغلب العقود فقد حظيت باهتمام الفقهاء وشرّاح القانون ووجدت لها تطبيقات واسعة في أحكام القضاء.

#### ثانياً: أهمية البحث

البحث يسلط الضوء على أحد المواضيع الهامة وهي الظروف الطارئة اثناء تنفيذ العقد الإداري وأثرها على الالتزامات التعاقدية وما تنشأ عن هذه الظروف من تبعات تمس

الحياة العامة للمواطنين من خلال الخدمات التي تقدمها الإدارة من خلال تعاقدها مع الغير، وبيان مفهوم الظروف الطارئة وأسباب نشأتها وشروط تطبيقها، كما تأتي الأهمية من تسليط الضوء على أحد أهم المسائل التي تعترض الإدارة وبيان آلية مواجهتها له، من أجل التخلص من الآثار السلبية التي تتعرض لها الإدارة والافراد بظل الظروف والاحداث التي تعصف بالبلدان.

### ثالثاً: مشكلة البحث

مُشكلة البحث هي كيف نعالج الظروف الطارئة التي تتعرض لها المصالح الخاصة والعامة التي تعمل الإدارة لتحقيقها نتيجة الأوضاع الاقتصادية والسياسية، اما بسبب غياب النصوص التشريعية التي تعالج هذه الظروف والاضواح بصورة مفصلة وبطريقة تواكب التطورات التي طرأت على المجتمعات بسبب التحولات الاقتصادية والسياسية في العالم، او عدم تعديل النصوص القانونية العامة بما ينسجم مع التصدي لهذه الظروف، اذ ان هذه النصوص العامة لا تستطيع ان توفر الحماية الكافية والكاملة.

### رابعاً: نطاق البحث

نطاق البحث هو دراسة أثر نظرية الظروف الطارئة على الالتزامات التعاقدية التي تبرمها الإدارة من أجل انجاز أهدافها المنشودة في سير المرفق العام وتحقيق المصالح العامة وتقديم أفضل الخدمات للمواطنين في إطار القانون الداخلي على مستوى التشريعات الوطنية، وبالتحديد في إطار القانون الاداري والتي تعالج المسألة محل البحث وبالجانب الموضوعي منه دون الاجرائي ودون ان نتناول العقود الدولية واثاره في نطاق القانون الدولي.

### خامساً: هدف البحث

يهدف هذا البحث لمعرفة مفهوم الظروف الطارئة وبيان نشأتها وشروطها، ومعرفة الآثار المترتبة عنها على الالتزامات التعاقدية سواء على الإدارة او المتعاقد مع الإدارة او الغير، وكيفية تنظيم القانون لآثارها من أجل ضمان تحقيق الاهداف المطلوبة بميدان تحقيق الخدمات والمنفعة العامة للمواطنين.

### سادساً: منهج البحث

لغرض الاحاطة بمفردات البحث، ولإعطاء صورة وافية قدر الامكان عنها سنتبع منهجين رئيسيين هما:

١- المنهج التحليلي القائم على تحليل النصوص القانونية التي تتعلق بالموضوع واستعراض الآراء الفقهية التي ستطرح حولها ومناقشتها للوقوف حول الراي الراجح.

٢- المنهج المُقارن في البحث لمعرفة موقف التشريعات المقارنة من موضوع البحث.

### سابعاً: هيكلية البحث

لتغطية موضوع البحث بشكل وافي ومتناسق ومتوازن قدر الامكان، قسّم البحث الى مبحثين نتناول في الأول مفهوم نظرية الظروف الطارئة، اما المبحث الثاني فنخصّصه

لبيان أثر الظروف الطارئة على الالتزامات التعاقدية الادارية، وسبق هذين المبحثين مقدمة ثم خاتمة مُتضمنة النتائج والتوصيات

## I. المبحث الأول

### مفهوم نظرية الظروف الطارئة

تسعى الإدارة بما تمنح من وسائل قانونية تتجسد بالمال العام والموظف العام وابرام العقود الادارية لتحقيق الأهداف المطلوبة بتقديم الخدمات للمواطنين، الا انها في نطاق العقود الادارية وبعد ابرامها قد تواجه ظروف لم تكن متوقعة وقت ابرامه، مما يؤدي الى اختلال التوازن المالي للعقد وهي ما تعرف بالظروف الطارئة، وسنتناول في هذا المبحث تعريف نظرية الظروف الطارئة ونشأتها وشروطها، وذلك في مطلبين وكما يأتي:

#### I.أ. المطلب الأول

##### تعريف نظرية الظروف الطارئة ونشأتها

وفي هذا المطلب نبين تعريف الظروف الطارئة لغة واصطلاحاً في الفرع الأول، اما الفرع الثاني نتناول فيه نشأة نظرية الظروف الطارئة وكما يأتي:

#### I.أ.١. الفرع الأول

##### تعريف الظروف الطارئة لغة واصطلاحاً

**لغة:** هي جمع ظرف وهو ما يوضع على وعاء الشيء وقال الكسائي في تعريفه هو المحال. البعض يطلقه على معرفة الحال<sup>(١)</sup>. وهناك من يطلقه على معرفة الحال<sup>(٢)</sup>، ومعنى ذلك أنه وعاء لذلك، وهو ظريف وقد أظرف الرجل إذا ولد بنين ظرفاء.

اما مفهوم الطارئ في اللغة فهو اسم للفعل طرأ ويدل على الفجأة وارتباطه بالبعيد ويعتبر الطارئ بالغريب، اما الطارئة او الطوارئ وتعني الداهية وعليه الطارئة وهذه الكلمة تؤول في أصلها الاشتقاقي طرأ وتعني ما حدث وخرج فجأة ويقال طرأ على القوم أي اتاهم من مكان بعيد فجأة كما يقال للغرباء الطراء والطارئة هي كلمة مؤنثة لكلمة الطارئ وهو جمع طوارئ بمعنى الداهية<sup>(٣)</sup>، والطارئة صفة للظروف، فالمعنى أن الأمر الطارئ هو الذي يحدث فجأة دون توقع مسبق له، سواء كان مصدره زمانياً أو مكانياً، فالمعنى بالظروف الطارئة لغة هي الحوادث الفجائية<sup>(٤)</sup>.

**اما المعنى الاصطلاحي:** فهو لا يخرج عن معناه اللغوي، فالظرف مكانياً كان أو زمانياً هو الحيز الذي تقع فيه الحادثة، تشبيها للوعاء الذي يحتوي ما فيه من أشياء، وهو من باب تشبيه المعنوي.

(١) ابن منظور، لسان العرب، ج٧، (بيروت: دار صادر)، (ب.ت)، ص ٣٧٠.

(٢) ابي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، (القاهرة: دار الحديث، ٢٠٠٣)، ص ٨٦٣.

(٣) مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز ابادي، القاموس المحيط، ط٨، (بيروت: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر، ٢٠٠٥)، ص ٤٦٠.

(٤) لويس معلوف، المنجد في اللغة والاعلام، (بيروت: دار المشرق، ١٩٠٨)، مادة طرأ ص ٤٦٢؛ احمد بن فارس بن زكريا بن الحسين، معجم مقاييس اللغة، ج ٣، (بيروت: دار الفكر، ١٩٧٩)، ص ٤٧٤.

وعرّفها البعض بانها " أحداث غير متوقعة تحدث خلال تنفيذ العقد الإداري تُؤدي إلى قلب اقتصادياته إذ كان من شأن تلك الظروف أن تجعل تنفيذ العقد أكثر عبئاً وكلفة على المتعاقدان عن التقدير المعقول " (١).

وعرفها الأستاذ حشمت أبو ستيت بقوله " هي كل حادث لاحق على تكوين العقد وغير متوقع الحصول عند التعاقد ، ينتج عنه اختلال بين المنافع المتولدة عن عقد يتراخي تنفيذه إلى أجل أو آجال ، ويكون تنفيذ المدين للالتزامه حسب العقد يرهقه إرهاقاً شديداً ، ويتهدهد بخسارة جسيمة ، خارجة عن المألوف " (٢).

نلاحظ على هذه التعاريف اتفاقها على مجموعة المضامين الجوهرية لمكونات النظرية وفي مقدمتها حصول الضرر المرهق اللاجئ لإبرام العقد (٣).

وفيما يتعلق بتعريفه تشريعاً فقد عرفه القانون المدني العراقي بانه (( إذا طرأت حوادث استثنائية عامة غير متوقعة وترتب على حدوثها أن تنفيذ الالتزام التعاقدية وإن لم يصبح مستحيلًا صار مرهقاً للمدين بحيث يهدده بخسارة جسيمة، يجوز للمحكمة بعد الموازنة بين مصلحة الطرفين أن تنقص الالتزام المرهق إلى الحد المعقول إن اقتضت العدالة ذلك ويقع باطلاً أي اتفاق يخالف ذلك )) (٤).

## I.٢. الفرع الثاني

### نشأة نظرية الظروف الطارئة

يرجع أساسها الى القضاء الاداري متمثلا بمجلس الدولة الفرنسي ، والذي كان سبباً للأخذ بها - علي خلاف القضاء المدني - وتطبيقها بالأخص خلال الحرب العالمية الأولى نتيجة لتغير الظروف الاقتصادية وأثرها بتنفيذ عقود التزام المرافق العامة ، وأولى تطبيقاته القضائية بهذا الموضوع هو حكمه في ٣٠/٣/١٩١٦ في قضية انارة (مدينة بوردو - او غاز بوردو) والتي تتلخص وقائعها : في انه بعد نشوب الحرب العالمية الأولى ارتفعت اسعار الفحم ارتفاعاً فاحشاً لدرجة ان شركة الاضاءة لمدينة بوردو الفرنسية وجدت ان الاسعار التي تتقاضاها مقابل التزامها بإنارة المدينة اقل بكثير من أن تغطي نفقات الانارة ، لذا تقدمت الشركة بطلب للسلطة مانحة الالتزام تطلب رفع الاسعار ، الا ان هذه السلطة رفضت ذلك وتمسكت بتنفيذ عقد الالتزام بناء على قاعدة ان العقد شريعة المتعاقدين) لان التنفيذ ليس مستحيلاً ، وذلك لان الفحم موجود وان ارتفعت اسعاره ، وانتهى الأمر بالشركة

(١) احمد يوسف عبدالرحمن، "نظرية الظروف الطارئة وأثرها على العقد الإداري في فلسطين"، (رسالة ماجستير ، كلية الشريعة والقانون ، الجامعة الإسلامية غزة، ٢٠١٧)، ص ٥٤.

(٢) مصعب اباد الكروي، "نظرية الظروف الطارئة وأثرها على العقد الإداري"، (رسالة ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة الشرق الأوسط ، ٢٠٢١)، ص ٣٠.

(٣) بلقيس زهرة، "أثر نظرية الظروف الطارئة على العقود"، (رسالة ماجستير ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة اولحاج ، الجزائر، ٢٠١٤)، ص ٥١ ؛ عبد الحي حجازي، النظرية العامة للالتزام ، (القاهرة: المطبعة العالمية ، ١٩٩٢)، ص ٥٨٤.

(٤) ينظر الفقرة الثانية من المادة ١٤٦، من القانون المدني العراقي رقم (٤٠)، لسنة ١٩٥١، وتقابلها المادة (٢/١٤٧)، من القانون المدني المصري رقم (١٣١)، لسنة ١٩٤٨، والمادة (١٥١)، من القانون المدني الفلسطيني رقم (٤)، لسنة ٢٠١٢، والمادة (٢٠٥)، من القانون المدني الأردني رقم (٤٣)، لسنة ١٩٧٦، والمادة (٢٤٩)، من القانون المدني الاماراتي رقم (٥)، لسنة ١٩٨٥.

والسلطة مآنة الالتزام الى مجلس الدولة الذي قرر مبدأ جديد مستمد من قاعدة دوام سير المرْفَق العام، مفاده انه اذا حدثت ظروف غير متوقعة وكان من شأنها زيادة اعباء الملترزم الى حد الاخلال بالتوازن اخلالا جسيما . فللملترزم الحق في أن يطْلَب من الادارة ولو مؤقتا الاسهام الى حد ما في الخسائر التي تلحق به ، ولازالت دعوى غاز بوردو الى الوقت الحاضر تحتفظ بقيمتها<sup>(١)</sup>. رغم ان مجلس الدولة الفرنسي قد ادخل تعديلات على تطبيق هذه النظرية يتجلى من خلالها دوره الانشائي والتي يمكن اجمالها بالاتي :

اولاً: لقد تبني مجلس الدولة حولا جديدة لإكمال هذه النظرية وتطبيقها فيما يتعلق بنهاية الطرف الطارئ - اذ لم يكن هناك امل في ان تعود المراكز التعاقدية الاصلية لحالتها السابقة - وانتهى المجلس الى ان استمرارية الطرف الطارئ يعد بمثابة قوة قاهرة تسمح لطرفي العقد كليهما طْلَب فسخ العقد ليس لسبب القوة القاهرة الناتجة عن استحالة التنفيذ ولكن لسبب استحالة عودة العادية التوازن المالي للعقد من معاونة الادارة بشكل مستمر والى ما لا نهاية وهذا ما قضى به في دعوى شركة ترام شربورج عام ١٩٣٢ .

ثانياً: في ضوء تدخل الدولة المستمر واتساع نطاق هذا التدخل ليشمل ميادين اقتصادية مختلفة ، وسع المجلس من نطاق تطبيق النظرية ليشمل الافعال التي تصدر عن السلطات الادارية بعد أن كان يشترط صدور هذا الفعل أن يكون بعيدا عن الادارة ، الا ان ذلك اثار مشكلة جديدة تتعلق بمعيار التفرقة بين نظرية فعل الامير ونظرية الظروف الطارئة وذلك لوحدة مصدر الفعل الا وهو صدوره من الجهة الادارية<sup>(٢)</sup>.

ثالثاً: قرر المجلس في احد أحكامه الصادرة عام ١٩٧٦م مبدأ جديدا يتمثل في حق المتعاقد في طْلَب التعويض عن الفترة اللاحقة لانقضاء عقد الالتزام أي انه لم يقصر اقامته الحق في التعويض على مبدأ استمرارية المرافق العامة وانما سوغه باعتبارات ثانية<sup>(٣)</sup>.

اما بالنسبة لموقف النظام القانوني المصري ، فنجد ان محكمة النقض في البداية كانت ترفض تطبيق هذه النظرية وذلك استنادا الى انه مادام تنفيذ العقد ممكنا فان ينبغي على المتعاقد مع جهة الادارة القيام به ولو صار تنفيذ مرهقا . واستمر الحال على ذلك حتى تدخل المشرع وافر تطبيق النظرية بإصداره القانون (١٢٩) للعام ١٩٤٧ بشأن التزام المرافق العامة وذلك في المادة السادسة منه . هذا وان القضاء الاداري المصري قد اخذ بهذه النظرية بالاستناد الى نص المادة (٤٧/٢) من القانون المدني المصري رقم (١٣١) لسنة ١٩٤٩ ، وهو ما قضى به مجلس الدولة المصري بموجب قانون المجلس رقم (٩) لسنة ١٩٤٩<sup>(٤)</sup>.

اما في العراق فان القضاء العراقي طبق نظرية الظروف الطارئة وفق نص المادة (٢/١٤٦) بعدها استثناءا على مبدأ القوة الملزمة للعقد، والى جانب هذا النص العام الذي ينطبق على جميع العقود مدنية كانت او إدارية أورد المشرع العراقي في القانون المدني نصا خاصا على تطبيق هذه النظرية على عقد المقاوله بموجب المادة (٨٧٨) ، ومن

(١) محمد سلمان الكناني ، مصدر سابق ، ص ٢٤ .

(٢) خالد سعد راشد ، مصدر سابق ، ص ١٥ .

(٣) احمد يوسف عبدالرحمن ، مصدر سابق ، ص ٦٢ .

(٤) د. حمد طه حسين، مبادئ وأحكام القانون الإداري، (بيروت: منشورات زين الحقوقية، ٢٠١٧)، ص ٤٠٦.

تطبيقات هذه النظرية ايضا الحكم الوارد في المادة (٣٩٤) من ذات القانون والخاصة بإمهال المدين المعسر ومن التطبيقات القضائية لنظرية الظروف الطارئة هو حكم محكمة التمييز في احد أحكامها الى اعتبار السنة الثانية من العمليات الحربية التي ابتدأت في ٢٠٠٣/٣/٢٠ قد أثرت بشكل سلبي على جميع الظروف واصبح تنفيذ العقود مرهقا في احسن الاحوال وقد برهنت وقائع الدعوى أن تنفيذ العقد في السنة الثانية كان مرهقا للمدعي وتوافرت الشروط التي حددتها الفقرة الثانية من المادة (١٤٦) من القانون المدني العراقي، ومن خلال الاطلاع على العديد من الأحكام القضائية نرى ان القضاء العراقي يعتبر ارتفاع اسعار المواد الأولية والانشائية، منع الاستيراد، ومنع التوريد، حدوث فيضان، غزارة الامطار وشدتها، شح مياه نهر الفرات، انتشار الأوبئة والأمراض، اصدار تشريعات جديدة كقانون اصلاح الزراعي..... هي ظروف طارئة<sup>(١)</sup>.

## I.ب.المطلب الثاني

### شروط تطبيق نظرية الظروف الطارئة

ان تطبيقها يتطلب شروطاً سنتناولها في فرعين، الأولى للشروط الخاصة بالظرف الطارئ وفي الثاني نتطرق الى الشروط المتعلقة بالمتعاقدين وكما يأتي:

## I.ب.١. الفرع الاول

### الشروط الخاصة بالظروف الطارئة

لتطبيق نظرية الظروف الطارئة يشترط مجموعة من الشروط تتعلق بذات الظرف الطارئ وهي ان يكون استثنائيا وان يكون عاما وان يحدث بعد ابرام العقد وقبل اكتمال تنفيذه وهذا ما سنتناوله تباعا

١- ان يكون الظرف الطارئ استثنائيا

وهو ظرف نادر ان يحصل بحيث يبدو شاذا وفقاً للمألوف من شؤون الحياة فلا يعول عليه الرجل العادي ولا يدخله بحساباته كاندلاع الحرب او وقوع الزلازل او ارتفاع او انخفاض الاسعار بمعدل غير مألوف... الخ واستوجب التشريعات الوضعية هذا الشرط صراحة إذ نص المشرع المصري عليه في المادة (١٤٧/ ٢) من القانون المدني المصري رقم ٣١ السنة ١٩٤١، والمشرع العراقي في المادة (١٤٦/ ٢) من القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١<sup>(٢)</sup>.

## ٢- ان يكون الظرف الطارئ عاما

ينبغي ان لا يكون الحادث الاستثنائي خاص بالمدين ولا يشترط به ان يعم الدولة، وإنما يكفي شمول تأثيره عددا كبيرا من البشر كفيضان او انتشار وباء... الخ وهذا ما أكدته محكمة التمييز العراقية حيث ذهبت احد أحكامها الى ان يشترط لتطبيق نظرية الظروف الاستثنائية ان يكون الظرف عاما وليس خاصا وايضا اشارت التشريعات الوضعية الى

(١) د. حمد طه حسين، مصدر سابق، ص ٤١١.

(٢) د. حسن محمد علي، "أثر الظروف الطارئة في تنفيذ العقد الإداري"، مجلة الرافدين للحقوق، كلية الحقوق، جامعة الموصل، مجلد ١٦، عدد ٥٨، (٢٠١٨): ص ٤. د. محمد عبدالعال السناري، النظرية العامة للعقود الادارية، (القاهرة: دار النهضة العربية)، ص ٢٩٨.

هذا الشرط صراحة ولا بد من الاشارة في هذا الميدان ان مصدر الظرف الطارئ لم يعد قاصرا على ان يكون مخاطر اقتصادية بل من الممكن ان يكون طبيعيا او اداريا عاما كان أو خاصا<sup>(١)</sup>.

### ٣- وقوع الظرف الطارئ بعد توقيع العقد وقبل اكتمال تنفيذه

يتوجب ان يقع الظرف الطارئ بعد ابرام العقد وقبل اكتمال التنفيذ ، فالوصف الأساسي له الذي يبيح تطبيقه هو ان يكون طارئاً ، اي ان يقع بعد ابرام العقد وقبل اكتمال التنفيذ . فاذا وقع الحادث الطارئ قبل ابرام العقد ، او بعد تنفيذ العقد بشكل كامل وانتهاء جميع اثاره فانه لا مجال لتطبيق هذه النظرية<sup>(٢)</sup>.

### الفرع الثاني : الشروط الخاصة بالمتعاقد

لا تنحصر الشروط الواجب توفرها في نظرية الظروف الطارئة بالظرف الطارئ فحسب بل تتضمن ايضا شروطاً تتعلق بالمتعاقد والتي تتمثل بما يأتي:

#### ١- عدم القدرة على توقع الظرف

ليس بوسع المتعاقد توقع الظرف الطارئ، وينصرف مفهومه الى الظن الشائع المقبول المؤيد بمعطيات الواقع لاحتمال وقوعه من عدمه مستقبلاً، بما يجعل تنفيذ الالتزام مرهقاً<sup>(٣)</sup>، يعد مفهوم عدم التوقع بالنسبة للفعل او الظرف مفهوماً نسبياً ، اي انه ليس هناك عدم توقع مُطلق فقلما هناك حدث يعتبر غير متوقع كلياً ، وبناء على ذلك فان فكرة عدم التوقع لا تقدر بذاتها وانما بعلاقتها بالظروف الاخرى المعاصرة للعقد ، فإن أي عقد يحتمل بطياته مخاطر، وأي متعاقد حذر يقدر هذه المخاطر ويزنها حين ابرام العقد ، فاذا كان هناك تقصير فسيتمثل نتائج تقصيره اما اذا كان الظرف يفوق جميع التقديرات التي يمكن ان يتوقعها الطرفان المتعاقدان حينذاك تُطبق نظرية الظروف الطارئة وقد نصت التشريعات الوضعية على شروط عدم التوقع ، كما قد اقر الفقه والقضاء العراقي هذا الشرط وذلك وفقاً لما قضت به محكمة التمييز العراقية في احد أحكامها والذي ذهبت فيه الى ان .... انه لتحقيق الحادث الطارئ ... يجب ان يتوفر عنصرى المفاجأة والحتمية... في حين انها في دعوى اخرى رفضت تطبيق هذه النظرية بحق شركة متخصصة في التجارة ابرمت عقدا مع الادارة باعتبار ان مثل هذه الشركات تكون على دراية بالأزمات والاختناقات التي تحصل في الموائى والتي يجب توقعها من قبل هذه الشركة عند التعاقد<sup>(٤)</sup>.

#### ٢- ان المتعاقد ليس في وسعه دفع الظرف الطارئ

ان تطبيق نظرية الظروف الطارئة لا يتطلب ان يكون الحادث او الظرف الطارئ استثنائياً عاماً لم يكن متوقعاً وحسب ، وإنما يتطلب ايضا ان تكون الظروف مما لا يقدر

(١) د. رياض عيسى الياس ، "نظرية التوازن المالي للعقد الإداري ، دراسة مقارنة"، (أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة عين شمس ، ٢٠٠٧)، ص ١٧٧ .

(٢) د. صابر حماد نصار، النظرية العامة للعقود الادارية، (القاهرة: دار النهضة العربية، ٢٠٠٤)، ص ٣٢٦.

(٣) سمير عثمان ، نظرية الظروف وأثرها في التوازن المالي للعقد الإداري ، (بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية ، ٢٠٠٩)، ص ٣٥.

(٤) فاروق احمد الخماس ومحمد عبدالله الدليمي، الوجيز في النظرية العامة للعقود الادارية ، (جامعة الموصل: ١٩٩٢)، ص ١٧٥ .

المتعاقد تحاشيها او دفعها عن نفسه او تقليل أثارها ، فالحادث الذي نستطيع دفعه يستوي في شأنه ان يكون متوقعا او غير متوقع ، والتشريعات الوضعية التي اقرت نظرية الظروف الطارئة لم تنص صراحة على شرط عدم القدرة على دفع الظرف الطارئ لأنها من الأمور البديهية التي تقتضيها طبيعة الفكرة التي تقوم عليها هذه النظرية . ومعيار كون الحادث يستطيع تفاديه او دفعه هو معيار موضوعي قوامه الرجل العادي ، وليس معيارا ذاتيا قوامه المتعاقد نفسه الا ان تقدير شرط دفع الظرف الطارئ من عدمه يعد من مسألة يستقل بها قاضي الموضوع قياسا على شرط عدم التوقع (١).

ان شرط عدم القابلية على دفع ظرف طارئ ربما يكون بصور عدة منها عدم قدرة المتعاقد على منع تأثير الظرف الطارئ بشكل كامل، وربما لا يستطيع المتعاقد تقليل تأثيرات الحادث، واخيرا ربما يكون للمتعاقد القدرة على عمل تدابير وقائية تساهم بتقليل كامل او جزء من تأثيرات الظرف الطارئ.

### ٣- ليس للمتعاقد دخل في حدوث الظرف الطارئ

أن تكون العلاقة بين حدوث الظرف الطارئ والمتعاقدين مقطوعة بالكامل هي شرط لتطبيق النظرية، فاذا تسبب المتعاقد بحدوث هذا او شارك في إحداثه فلا يجوز تطبيق هذه النظرية وبعد هذا الشرط والذي يطلق عليه البعض شرط (عدم الارادية) شرطا بديها وفقا لمنطق الفكرة نفسها فمن غير المعقول أن يتسبب المدين بإعاقه تنفيذ التزامه ثم يلوذ بنظرية الظروف الطارئة لغرض اغائته وتجنبيه الخسائر الجسيمة بينما الذي حدث له هو بسبب ماجنته يدها . لذلك لم تنص التشريعات الوضعية على هذا الشرط باعتباره من الشروط البديهية التي من البديهي تواجدها بلا ضرورة النص عليها صراحة (٢).

### ٤- ان يصاب المتعاقد بخسارة جسيمة بسبب الظرف الطارئ

يشترط لتطبيق نظرية الظروف الطارئة أن تؤدي الحوادث او الظروف الى ان يصبح تنفيذ الالتزام للمتعاقد مرهقا ، متسببا له بخسائر جسيمة اي ان يحدث اختلال مالي في العقد لمصلحة الادارة لكي يحق للمتعاقد معها أن يتمسك بهذه النظرية . اشترطت التشريعات الوضعية هذا الشرط بشكل صريح فضلا عن ايضاحها المقصود بالإرهاق بانه خسارة جسيمة تلحق بالمدين بسبب الظروف الطارئة (٣).

فالإرهاق من اهم الشروط التي يجب ان تتوفر لتطبيق أحكام هذه النظرية لأنها شرعت في الاصل من اجل رفع الارهاق الذي يلحق بالمدين هذا من جهة، ومن جهة ثانية يعد هذا الشرط الوحيد من بين الشروط المطلوبة لتطبيق نظرية الظروف الطارئة التي تنتج عن نفس العقد ، اما الشروط الأخرى فهي خارجة عن نطاق العقد وقلب اقتصاديات العقد فكرة نسبية يتعين بحثها في كل حالة على حدة اذ تختلف من متعاقد لأخر وذلك بحسب قدراته على مواجهة هذا الظرف . اي ان المعيار شخصي يتصل بالمتعاقد ومدى تأثيره

(١) د. سعاد الشرفاوي ، العقود الادارية ، (القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٩٨)، ص٥٠٧؛ احمد يوسف عبدالرحمن ، مصدر سابق ، ص١١٨ .

(٢) د. ماهر صالح علاوي الجبوري ، الوسيط في القانون الاداري ، (بغداد: وزارة التعليم العالي والبحث العلمي ، ٢٠٠٩)، ص٤٢١ .

(٣) د. أنور رسلان، "نظرية الصعوبات المادية غير المتوقعة"، مجلة القانون والاقتصاد ، عدد ٣ ، سنة ٤٨ ، (١٩٨٠): ص١٢٤ .

بالظرف الطارئ هذا وقد اقر مجلس الدولة الفرنسي اعتبارات عديدة كضوابط لمدى تأثير المتعاقد بالأضرار التي تنتج عن الظرف الطارئ ومن هذه الاعتبارات الاعتراف بالبرقم الاعمال الخاصة للشركة المتعاقدة ومقدار احتياطياتها ومقدار سهولة حصوله على الاموال الضرورية لكي يمارس نشاطه .

اذ يتعين التمييز بين مجرد كون الالتزام (عسير التنفيذ على المتعاقد وبين انهيار التوازن المالي للعقد. وهذا ما ذهبت اليه محكمة التمييز العراقية في أحد أحكامها الذي ذهبت فيه الى ان (ليس للمقاول اذا ارتفعت اسعار المواد الأولية واجور الايدي العاملة ان يستند الى ذلك ويطلب زيادة في الأجر حتى لو بلغ هذا الارتفاع حدا يجعل تنفيذ العقد عسير مادام لم ينهار التوازن الاقتصادي بين التزامات الطرفين انهيارا تاما بسبب حوادث لم تكن في الحسبان وقت التعاقد<sup>(١)</sup> .

## II. المبحث الثاني

### أثر تطبيق نظرية الظروف الطارئة على الالتزامات التعاقدية

ان ارادة الاطراف تحدد شروط التعاقد والتزامات الاطراف والاثار المترتبة على هذا التعاقد، الا ان هذه الارادة ربما تلاقي عقبات غير متوقعة حين التعاقد وتتمثل بالظروف الطارئة والتي تؤدي الى ارهاق المدين او خسارته خسارة جسيمة ، وهكذا فانه من الطبيعي أن تترتب اثار على تطبيق هذه النظرية التي نستطيع دراستها من ثلاثة جوانب اولها أثر هذه النظرية بالنسبة للمتعاقد والمتمثلة في الاسمرار في تنفيذ العقد وثانيها أثرها بالنسبة للغير اذ قد يمتد أثرها الى من لم يكن طرفا في العقد اما بسبب الاستخلاف أو الوصية ... الخ ، وثالثها أثرها بالنسبة للإدارة ويتمثل بتعويض المتعاقد معها، وهذا ما سنتناوله تباعا في المطالب الآتية:-

## II.أ. المطالب الأول

### أثر نظرية الظروف الطارئة على التزامات المتعاقد مع الإدارة

يتجلى أثر الظروف الطارئة بالنسبة للمتعاقد إذا تحققت شروط أعمال الآثار التي تترتب علي نظرية الظروف الطارئة بالاسمرار في تنفيذ التزاماته التعاقدية رغم حدوث الظرف الطارئ، والمبرر الاساسي للالتزام المتعاقد مع جهة الادارة بتنفيذ التزاماته العقدية سير المرفق العام، وهو ما نتناوله في فرعين وكما يأتي:

## II.أ.١. الفرع الأول

### الاستمرار بتنفيذ الالتزامات التعاقدية رغم حدوث الظرف الطارئ

المتعاقد الذي يرغب ان يستفيد من نظرية الظروف الطارئة يجب عليه مواصلة تنفيذ التزاماته، رغم وجود الظروف الطارئة مادام هذا التنفيذ في ذاته ظل ممكنا وان كان مرهقا، ولم يتحول الظرف الطارئ الى قوة قاهرة تحول دون التنفيذ اي ان فكرة الظروف الطارئة تقع في مركز وسط بين الحالة العادية التي يتمكن فيها المتعاقد من تنفيذ التزاماته وبين حالة القوة القاهرة المؤدية الى تحرير المتعاقد من

(١) محمد سعيد حسن ، "الأسس العامة للالتزامات وحقوق المتعاقد مع الإدارة في تنفيذ العقد الإداري"، (أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ١٩٨٤)، ص١٥٨ .

التزاماته. والتزام المتعاقد بالاستمرارية بتنفيذ التزاماته التعاقدية امر منطقي، حيث ان تقدير توافر شروط تطبيق هذه النظرية امر يستقل به قاضي العقد، وبالتالي لا يحق للمتعاقد من جهة الادارة الامتناع عن تنفيذ العقد بحجة ان الظروف الاستثنائية التي وقعت تستدعي تطبيق نظرية الظروف الطارئة، وذلك لأنه قد ينتهي الأمر في النهاية برفض التعويض لعدم توافر شروط النظرية<sup>(١)</sup>.

ان توقف المتعاقد عن تنفيذ التزاماته العقدية في حالة توافر شروط تطبيق نظرية الظروف الطارئة يعتبر خطأ عقديا يعطي لجهة الادارة الحق بتوقيع الجزاء المناسب على المتعاقد.

فضلا عن ذلك فان امتناعه يخفض من نسبة التعويض التي ربما يحصلها. ومن المهم ذكر ان الجزاء يقتصر غالباً على توقيع الغرامات التأخيرية عليه، بدون وصول الامر الى الامتناع عن تطبيق هذه النظرية كجزاء لعدم الاستمرار بتنفيذ العقد

## II. أ. ٢. الفرع الثاني

### المبرر الاساسي للالتزام المتعاقد مع الادارة بتنفيذ التزاماته

ان المبرر الاساسي للالتزام المتعاقد بالاستمرار بتنفيذ التزاماته العقدية هو فكرة المرفق العام ومقتضيات سيره بانتظام واطراد ما يوجب بذل اقصى جهد من جانب المتعاقد بتنفيذ التزاماته والذي تتمثل في المقام الأول بتحقيق النفع العام للمستفيدين من خدمات المرفق العام وذلك باعتبار ان ذلك هو الغاية التي من اجلها تم وضع هذه النظرية بالنتيجة فان العقد الاداري وسيلة من وسائل الادارة لضمان سير المرافق العامة بانتظام واطراد<sup>(٢)</sup>. وهذا وان كان الهدف الاساسي من اقرار نظرية الظروف الطارئة هي معاونة المتعاقد مع جهة الادارة بتخطي الظروف الطارئة الاستثنائية المؤقتة لغرض استمرارية تنفيذ العقد، وبالرغم من أنه من المفترض أن تكون تلك الظروف مؤقتة، فأحيانا يتحول الظرف الطارئ بمرحلة لاحقة الى قوة قاهرة يستحيل معها مواصلة تنفيذ العقد، كما يستحيل اعادة التوازن المالي للعقد، بحيث لا يتمكن المتعاقد من ان يستمر بتنفيذ التزاماته العقدية الا بمعاونة الادارة له بشكل دائم. بهذه الحالة يحق لطرفي العقد الطلب من القاضي فسخ العقد إن اخفق الطرفان اعادة النظر بشروط العقد بالتوصل الى اتفاق جديد يعيد الحياة للعقد.

وفي مسألة احقية كل من طرفين العقد أن يطلب من القاضي فسخ العقد فان مجلس الدولة الفرنسي قد وضع مجموعة من المبادئ في هذا الصدد يمكن اجمالها بالآتي:

١- اذا ثبت استحالة زوال الظرف الطارئ فلطرفي العقد الحق بطلب من القاضي تسجيل هذه الحالة.

٢- يأتي في الخطوة الثانية محاولة التفاهم بين الطرفين على اعادة النظر بشروط العقد، بما مفاده بث الروح فيه مرة اخرى وربما ينجحان في التوصل الى اتفاق بهذا الشأن. في

(١) احمد يوسف عبدالرحمن، مصدر سابق، ص ١٦٨.

(٢) د. محمود خلف الجبوري، العقود الادارية، (عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ٢٠١٠)، ص ٢٢٨؛ د. عزيز الشريف، دراسات في نظرية العقد الإداري، (القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٨١)، ص ١١٨.

حالة عدم نجاح المتعاقدين في الوصول الى اتفاق في هذا الشأن فلا مفر من الحكم بفسخ العقد.

٣- ونجد الاختلاف بين فسخ العقد في حالة القوة القاهرة، وفسخه بحالة الظروف الطارئة، ففي الحالة الأولى يكون الفسخ بسبب استحالة التنفيذ لأسباب لا علاقة للمتعاقد بها، اما بالحالة الثانية يكون الفسخ بسبب استحالة عودة توازن المالي للعقد. وهذا يرجع الى عدم نجاح المتعاقدين في التفاهم لإعادة التوازن للعقد<sup>(١)</sup>.

## II.ب. المطالب الثاني

### أثر نظرية الظروف الطارئة على التزامات الغير

ان المخرجات التي تترتب على العقد من التزامات وازدواج لاذلك الاثار التي تنتج عن الظروف الطارئة لا تنحصر بين طرفي العقد وحسب، بل تمتد نتائجها وأثارها الى اشخاص آخر ليسوا طرفا في العقد نتيجة حصول تغير في شخص المتعاقد الأصلي مع الادارة ففي هذه الحالة هل يحق لهؤلاء الاشخاص التمسك بتطبيق هذه النظرية بصورة مطلقة إذا ما استوفت شروطها في الواقع هذا ما سنبحثه وكما يأتي:

## II.ب.١. الفرع الأول

### التنازل عن العقد

ان التنازل عن العقد يتحقق في فرضيين ونحاول ان بينها من خلال النقاط التالية وهما:

#### أولاً: تنازل المتعاقد الاصلي عن العقد بموافقة الادارة

ان موافقة الادارة على التنازل عن العقد يؤدي الى خلق علاقة مباشرة بينها وبين المتنازل اليه وهكذا فان هذا الاخير يستطيع ممارسة حقوق المتعاقد الاصلي بمواجهة الادارة ومن بين هذه الحقوق المطالبة بالتعويض عن الظروف الطارئة والوقت الذي يرجع اليه لتقدير شرط عدم التوقع في الامر الذي تتحقق فيه المسؤولية هو تاريخ ابرام العقد الأصلي. وهذا ما ذهب اليه مجلس الدولة الفرنسي بان للمتنازل اليه الحق في المطالبة بالتعويض عن كل الظروف الطارئة التي يكون من حق المتعاقد الاصلي المطالبة بالتعويض عنها<sup>(٢)</sup>.

#### ثانياً: تنازل المتعاقد عن العقد بلا موافقة الادارة

ففي هذه الحالة لا يجوز الاحتجاج بهذا العقد بمواجهة الادارة وذلك لانتقاء اية علاقة بينها وبين المتنازل له . الا انه استثناء يمكن للمتنازل اليه التمسك بهذه النظرية الا ان ذلك مشروط بتنفيذه للعقد، ويكون أساس التعويض في هذه الحالة اما على اساس المسؤولية غير التعاقدية، واما على وجود ما يسمى بالاتفاق شبه التعاقد<sup>(٣)</sup>.

(١) د. سليمان محمد الطماوي، *الأسس العامة للعقود الادارية*، (القاهرة: دار الفكر العربي، ١٩٨٤)، ص ٧٠٠.

(٢) محمد علي الطائي، "الظروف الطارئة وأثرها على تنفيذ العقد الإداري"، *مجلة القضاء*، عدد ١، سنة ٣٧، (١٩٨٢): ص ٩١.

(٣) مصعب اياد الكروي، مصدر سابق، ص ١١٠.

## II. ب. ٢. الفرع الثاني

### وفاة المتعاقد الاصيلي وحلول ورثته محله

يعد الوريث كالمتنازل اليه اذا تسري بحقه ذات القاعدة اي انه يمارس الحقوق كلها التي كان يتمتع بها المتعاقد الاصيلي، وفي هذا الصدد ثمة تساؤل يثار عن امكانية التمسك بتطبيق نظرية الظروف الطارئة من قبل احد الاشخاص العامة في مواجهة شخص عام اخر متعاقد معه او في مواجهة الأفراد المتعاقدين معه؟ انقسم الفقهاء الى اتجاهين في الاجابة على هذا التساؤل:

**يرى الاتجاه الأول:** امكانية التمسك بهذه النظرية نظرا لانتشار المشروعات الاقتصادية المؤممة والتي هي اشخاص معنوية عامة فضلا عن انه ليس هناك ما يمنع قانونا بين الإدارة وبين الاستعانة بهذه النظرية لتحمل المتعاقد معها بعض الخسائر الناتجة عن الظرف الاستثنائي

**في حين يرى الاتجاه الثاني:** الى عدم امكانية ذلك ويبرر موقفه بان هذه النظرية قد تقررت لصالح المتعاقد مع الادارة وهو من يحق له المطالبة بالتعويض بالاستناد اليها ، نظرا لانتقاء الاهداف المالية الذي يسعى الشخص العام لتحقيقها، ولا بد من الاشارة في هذا المجال الى عدم وجود تطبيقات قضائية في الدول محل الدراسة ولا زال القضاء الاداري يقتصر على الطلبات المقدمة من المتعاقد مع الادارة للاستفادة بالظروف الطارئة ، ولا توجد طلبات من قبل الادارة المتعاقدة للاستفادة من هذه النظرية<sup>(١)</sup>.

ونحن من جانبنا نساند اصحاب الاتجاه الأول إذا انه بالرجوع الى شروط تطبيق النظرية والتي ليس من بينها حصر طلب التعويض على الافراد دون غيره من الاشخاص العامة.

## II. ج. المطلب الثالث

### أثر نظرية الظروف الطارئة على التزامات الإدارة

إذا توافرت شروط تطبيق نظرية الظروف الطارئة، واستمر المتعاقد بتنفيذ التزاماته العقدية رغم الارهاق الشديد الذي يصيبه من تنفيذ هذا الالتزام، فانه يستحق معاونة جهة الادارة وذلك للخروج من الأزمة التي يمر بها تنفيذ العقد، ويكون ذلك عن طريق تعويضه جزئياً عن الخسارة التي اصابته من جراء وقوع الظرف الطارئ فما هو الأساس القانوني الذي يستند عليه هذا التعويض؟ وماهي سلطات القاضي بمواجهة الظروف الطارئة؟ وماهي قواعد وأحكام التعويض؟ في الواقع هذا ما سنبحثه في الفروع الاتية:

## II. ج. ١. الفرع الأول

### أساس التعويض

لقد اختلف الراي حول الاساس القانوني لحق المتعاقد بتحصيل تعويض تطبيقاً لنظرية الظروف الطارئة الى أربع نظريات سنبحثها تباعاً:  
اولاً: النية المشتركة لأطراف العقد: ذهب جانب من الفقه الفرنسي الى تأسيس التعويض عن تطبيق نظرية الظروف الطارئة على الارادة المشتركة لطرفي العقد ، فالتعويض

(١) محمد سلمان الكناني ، مصدر سابق ، ص ١٨

عن هذه الظروف انما يستند الى ما انصرفت له نية الطرفين ضمنا خلال العقد ، حيث ان العقود يجب ان تنفذ بحسن نية ، وفقا للنية التي قصدها الاطراف لحظة ابرام العقد<sup>(١)</sup> . ولقد تعرض هذا الرأي الى الانتقاد من قبل البعض وذلك لان البحث عن النية المشتركة للمتعاقدين امر دقيق وصعب جدا على القاضي ، حيث ان ذلك يتطلب ان يعود القاضي الى تأريخ ابرام العقد وربما يكون قد ابرم منذ فترة طويلة ، فضلا عن ذلك فانه يمكن ان تكون النية المشتركة للمتعاقدين قد انصرفت الى استبعاد تطبيق النظرية صراحة أو ضمنا ، وعلى الرغم من ذلك يتم تطبيق النظرية وذلك لتعلق أحكامها بالنظام العام. وبناءً على ما تقدم فان التعويض نتيجة تطبيق نظرية الظروف الطارئة لا يؤسس بالاستناد الى تفسير النية المشتركة لأطراف العقد<sup>(٢)</sup> .

**ثانياً: التوازن المالي للعقد :** يرجع البعض اساس تطبيق نظرية الظروف الطارئة الى فكرة التوازن المالي للعقد حيث ان فكرة التوازن المالي تحتل مكانا بارزا في النظرية العامة في العقد الاداري ، ويعتبر امرا مفترضا في كل عقد اداري دون حاجة للنص عليه<sup>(٣)</sup> .

وانتقد الفقه هذا الاتجاه ايضا وذلك لأن فكرة التوازن المالي للعقد ليست كافية لتبرير حق المتعاقد بالحصول على التعويض بعد طلب فسخ العقد قضائيا ، لأنه في مثل هذه الحالة لامجال للحديث عن اعادة التوازن المالي للعقد الذي لم يصبح موجودا اصلا بعد ان انتهى بالفسخ . فضلا عن ذلك فان الاستناد على مبدأ التوازن المالي للعقد كأساس للتعويض عن الظروف الطارئة يجعل التعويض بهذه الحالة كأنه مؤسس فقط على مصلحة المتعاقد، في حين ان الهدف من تطبيق نظرية الظروف الطارئة يتمثل في الأساس في ضمان حماية المرافق العامة بالاسمرار في تنفيذ العقد رغم الأزمة الاقتصادية ، وليس تعويض المتعاقد مع جهة الادارة بالأخص . وهذه الفكرة لا تصلح ايضا اساسا للحق بالتعويض في نظرية الظروف الطارئة<sup>(٤)</sup> .

**ثالثاً: سير المرفق العام بانتظام واطراد :** ذهب العديد من الفقهاء الى تأسيس التعويض عن تطبيق نظرية الظروف الطارئة على مبدأ سير المرافق العامة بانتظام واطراد فالمرافق العامة يجب ان يسير دولاب العمل فيها بانتظام واستمرار فاذا ما طرأت حوادث استثنائية قلبت اقتصاديات العقد فعلى جهة الإدارة في هذه الحالة ان تسارع الى مد يد العون للمتعاقد معها لكي يتغلب على تخطي تلك الظروف الطارئة . وتطبيقا لذلك قضت المحكمة الادارية العليا بمصر بانه ..... مؤدي تطبيق هذه النظرية بعد توفر شروطها الزام، جهة الادارة المتعاقدة بمشاركة المتعاقد معها في احتمال نصيب من الخسارة التي احاققت به طول مدة الظروف الطارئة، وذلك ضمنا لتنفيذ العقد الاداري واستدامته لسير المرفق العام

- (١) منى حسين عبدالوهاب ، " أثر تطبيق الظروف الطارئة على تنفيذ العقد الإداري" ، (رسالة ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة طنطا ، ٢٠١١) ، ص ٧٨ .
- (٢) مفتاح عطية مفتاح ، "التوازن المالي للعقد الإداري" ، (رسالة ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة المنصورة ، ٢٠١٤) ، ص ١١٢ .
- (٣) علي عبدالكريم احمد ، "فكرة التوازن المالي للعقد الإداري في المملكة العربية السعودية" ، (أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة عين شمس ، ٢٠٠٧) ، ص ١٨٨ .
- (٤) رياض عيسى الياس ، مصدر سابق ، ص ٢١١؛ د. محمد أبو بكر عبدالغفور ، "إعادة اتوازن المالي للعقد الإداري في ظل الازمة المالية العالمية" ، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية ، كلية الحقوق ، جامعة المنصورة ، عدد خاص ، (٢٠٠٩) : ص ٤٨٧ .

الذي يخدمه .... (١).

والواقع ان هذه الفكرة لا تكفي لوحدها كأساس لتعويض المتعاقد عن وقوع الظروف الطارئة، وخاصة بالحالات التي يستحق فيها المتعاقد التعويض على الرغم من فسخ العقد وانتهائه لذا فإن فكرة سير المرفق العام بانتظام واطراد لا تصلح بمفردها كأساس لتطبيق نظرية الظروف الطارئة.

**رابعاً : استدامة سير المرفق العام وقواعد العدالة :** لما كانت فكرة استدامة المرفق العام بانتظام واطراد لا تكفي لوحدها كأساس لتعويض المتعاقد عن وقوع الظروف الطارئة ، وخاصة بالحالات التي يستحق فيها المتعاقد التعويض على الرغم من فسخ العقد وانتهائه ، لذا يذهب الراي الراجح في الفقه الى ان اساس التعويض هنا يكون أساساً مزدوجاً يتمثل في ضرورات سير المرفق العام بانتظام واطراد وقواعد العدالة. وهذا الاساس المزدوج يفسر التزام جهة الادارة بتعويض المتعاقد معها على الرغم من حدوث خطأ منها ، وفي حالة انتهاء العقد يفسخه لاستحالة اعادة التوازن المالي للعقد (٢).

فضلا عن ذلك فانه تم اقرار نظرية الظروف الطارئة في مجال القانون الخاص اعمالاً لقواعد العدالة ومنعاً لاستغلال احد الطرفين للمتعاقد الآخر ، وبالتالي فان النظرية تكون أولى بالتطبيق في مجال العقود الادارية لوحدة العلة في الحالتين ، زيادة على الاعتبارات المستمدة من ارتباط العقد الاداري بالمرفق العام (٣).

وتأكيداً على هذا الاساس المزدوج ، فقد قضت المحكمة الادارية العليا في مصر بأن (فكرة العدالة المجردة التي هي قوام القانون الإداري هي ما تقوم عليها نظرية الظروف الطارئة ، كما أن هدفها تحقيق المصلحة العامة ، فرائد جهة الادارة هو كفالة حسن سير المرافق العامة بانتظام واطراد).

## II. ج. ٢. الفرع الثاني

### سلطات القاضي في مواجهة الظروف الطارئة

يختلف دور القاضي المدني عن دور القاضي الاداري في مواجهة الظروف الطارئة ، حيث يجوز للقاضي المدني ان يعدل في نصوص العقد فله ان ينقص من التزام الطرف الذي اصابه الضرر او يزيد من التزامات الطرف التي الا انه لا يستطيع ان يحكم بفسخ العقد وهذا ما اخذت به القوانين الوضعية (٤).

اما بالنسبة لسلطات القاضي الاداري فتتخصص في الحكم بالتعويض الجزئي دون تعديل في نصوص العقد ، فهو لا يملك سلطة تعديل نصوص العقد ويرجع ذلك الى مجموعة من الأسباب وهي :

**اولاً:** ان مهمة القاضي كقاعدة عامة في تفسير العقود وتطبيق أحكامها لا تعديل شروطها

**ثانياً:** ان القاضي الاداري لا يستطيع ان يأمر الادارة بالقيام بعمل معين ولو أتيح له تعديل له

(١) محمد خالد منصور، "نظرية الظروف الطارئة ، أركانها وشروطها"، مجلة الأردنية ، مجلد ٣ ، عدد ٢، (٢٠٠٧): ص ٣٧٥.

(٢) احمد يوسف عبدالرحمن ، مصدر سابق ، ص ١٣٤ .

(٣) د. أسماء عبد الكاظم العجيلي وعلي قاسم محمد ، "نظرية الظروف الطارئة وأثرها على العقد الإداري"، مجلة رسالة الحقوق ، عدد ٤ ، سنة ١٤ ، (٢٠٢٢): ص ٤٩٢.

(٤) رشوان حسن احمد ، أثر الظروف الاقتصادية على القوة الملزمة للعقد ، (القاهرة: دار الهاني للطباعة، ١٩٩٤)، ص ٩.

الالتزامات التعاقدية لكان ذلك بمثابة اصدار القاضي الاداري اوامر للإدارة .  
ثالثاً: ان الإدارة حين تضمن العقد شروطاً معينة وتحمل المتعاقد بموجبها التزامات محددة، فإنها تستهدف تحقيق مصلحة ، ولو اتيح للقاضي أن يعدل شروط العقد فقد تتعرض المصلحة العامة للخطر.

وعلى الرغم من المميزات السابقة والتي لا تمنح القاضي الاداري سلطة تعديل العقد ، الا ان محكمة القضاء الاداري قد خرجت على القواعد العامة في الاختصاص ، وقضت بتعديل شروط العقد . بيد أن المحكمة الادارية العليا ردت الأمور إلى نصابها الصحيح ، وقضت بإلغاء حكم محكمة القضاء الاداري، الذي تضمن تعديل العقد وحكمت بالتعويض الجزئي استناداً الى توافر شروط أعمال هذه النظرية<sup>(١)</sup> .

## II. ج. ٣. الفرع الثالث

### أحكام التعويض

يمكننا اجمال قواعد وأحكام التعويض المستحق للمتعاقد عن الظروف الطارئة في النقاط الأتية:

أولاً : ان التعويض الذي يحصل عليه المتعاقد مع جهة الإدارة ما هو الا تعويض جزئي ويتسم بالتأقوت اي ان وجوده يرتبط بوجود الطرف الطارئ ولحين اعادة التوازن المالي للعقد ، فالتعويض الجزئي الذي يحصل عليه المتعاقد هو بمثابة مساعدة ادارية من الإدارة للمتعاقد معها حتى يتجاوز الطرف الطارئ الذي تعرض له لحين عودة التوازن المالي للعقد وانتهاء الطرف الاستثنائي الذي تسبب في اختلاله . بعبارة اخرى ان المتعاقد مع الإدارة يتحمل جزءاً من هذه الخسارة حتى ولو كان جزءاً يسيراً. وليست هناك قواعد محددة في هذا الشأن وان كان الغالب ان تتحمل الإدارة نسبة تسعون بالمئة من اجمالي الخسائر الناتجة عن الطرف الطارئ وفي احيان أخرى ربما تقل هذه النسبة أو تزيد قليلاً حسب ظروف كل حالة.

ثانياً: يجب على القاضي أن يراعي عدة اعتبارات عند تحديد النسبة المئوية لمشاركة جهة الإدارة في الخسائر التي تكبدها المتعاقد والمترتبة على وقوع الطرف الطارئ ، وتتمثل في سلوك المتعاقد مع الإدارة ومدى الجهد المبذول لمواجهة الطرف الطارئ ، ومدى تعاون الإدارة وحسن اهتمامها بمساعدة المتعاقد معها على تخطي الطرف الطارئ، ولكي يصل القاضي الى التعويض العادل فإنه ينبغي اجراء ثلاث عمليات متتابعة تتمثل بالاتي:

١- تحديد نقطة بداية فترة الطرف الطارئ أو الفترة غير التعاقدية : ان التزام الإدارة بمساعدة المتعاقد يبدأ من الفترة التي اختل فيها العقد بسبب الطرف الطارئ ، وتحديد هذا التاريخ يكتسب أهمية كبيرة لان حساب الخسائر التي يجوز المطالبة بالتعويض عنها يبدأ فيه والتي يطلق عليها بداية الفترة غير التعاقدية ، وهي فترة مؤقتة بطبيعتها ويتعين عدم استمرارها طويلاً والا سيصار الى تطبيق نظرية القوة القاهرة . وكقاعدة عامة فان المتعاقد بإمكانه ان يقدم طلب التعويض ابتداء من اللحظة التي يتحقق فيها الطرف الطارئ وحتى تقديم الحساب الختامي ، الا ان بداية هذه الفترة ليست معلقة على اخطار

(١) د. عبد المنعم البدرابي، النظرية العامة للالتزامات في القانون المدني المصري ، ط٢، (القاهرة: ١٩٧١)، ص٤٨٢.

## المتعاقد (١).

٢- الخسارة أو النفقات غير العقدية التي تكبدها المتعاقد والمترتبة على الطرف الطارئ : هذا التحديد يتم بالموازنة بين الإيرادات والنفقات اثناء فترة الطرف الطارئ وصولا الى تحديد الخسائر التي مني بها المتعاقد اثناء تلك الفترة . هذا وهناك ثمة مبادئ أساسية مهيمنة على حساب النفقات غير التعاقدية هي:

أ- نتائج استغلال المشروع التي تؤخذ بالاعتبار : ان النتائج التي تؤخذ بالاعتبار هي النتائج الفعلية المتحققة منذ بداية الطرف الطارئ حتى نهايته ، أي انها محددة بالفترة غير التعاقدية في مجموعها . ولا توجد صعوبة في الأمر عندما يتم منح التعويض بعد انتهاء حالة الطرف الطارئ اذ يمكن في هذه الحالة تقدير النتائج في مجموعها . الا انه لا مانع من المطالبة بتعويض مؤقت عن الطرف الطارئ سيما اذا استطلت فترة هذا الطرف لمدة طويلة نسبيا . وهذه الدفعات المتلاحقة من التعويضات المؤقتة ليست الا اقساطا في إطار التعويض النهائي عن الطرف الطارئ (٢).

ب- الخسائر التي تدخل في الحساب : ان الخسائر التي تدخل في الحساب هي فقط الخسائر التي تصيب المتعاقد اثناء الطرف الطارئ ، اما ما تحدد منها قبل بداية هذا الطرف فلا تدخل في الحساب وتبقى على عاتقه ودون الالتفات الى الخسائر السابقة على بداية فترة الطرف الطارئ والتي تعد من قبيل المخاطر العادية لتنفيذ العقد ، اذ يجب أن تستنزل من حساب الخسائر النهائية . فالإدارة لا تشارك الا في الفرق بين الخسائر العادية المحتملة والخسائر التي تتجاوز الحد المعقول للأسعار . ولكن ما هو حكم الارباح المتحققة قبل او بعد بداية الطرف الطارئ، وهل تدخل في حساب الخسائر ؟ وفقا لقرار مجلس الدولة الفرنسي فان الارباح المتحققة قبل بداية فترة الطرف الطارئ ، فإنها لا يجب ان تنزل من الخسائر اي انها لا تدخل في حساب الخسائر ، ويأخذ ذات الحكم الارباح المحتمل تحققها مستقبلا والتي تتحقق عقب زوال فترة الطرف الطارئ . لا بل ان مجلس الدولة الفرنسي قد ذهب الى انه اذا حدث وحقق المتعاقد أرباحا خلال سنة او اكثر خلال فترة الطرف الطارئ التي استمرت لبضع سنوات فان هذه الارباح لا تنزل من حساب الخسائر النهائية للفترة غير التعاقدية كلها (٣).

## ثالثاً: الشروط التعاقدية للإعفاء من المسؤولية

اذا تضمن العقد شروطاً تعاقدية لمواجهة الظروف الطارئة فان التساؤل الذي يطرح نفسه ما مدى شرعية هذه الشروط ؟ ان الاجابة عن هذا التساؤل تختلف باختلاف الفروض الأتية:

١. الشروط التي تؤدي الى الاستبعاد المطلق لمسؤولية الإدارة  
اذا نص العقد المبرم بين المتعاقد والإدارة على شروط تؤدي الى الاعفاء المطلق للإدارة من اللامسؤولية ، كأن ينص العقد على تنازل المتعاقد معها مقدما عن حقه بالمطالبة بالتعويض عن الظروف التي تطرا على التعاقد . فما مدى مشروعية تضمين العقد مثل

(١) د. مصطفى محمد جمال، السعي للتعاقد في القانون المقارن، (بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية ، ٢٠٠٢)، ص ٧.

(٢) د. أسعد ذياب، القانون المدني، العقود المسماة، (بيروت: منشورات زين الحقوقية، ٢٠٠٧)، ص ٨.

(٣) د. محمد عبد الجواد محمد ، شرط الإرهاق تطبيق نظرية الظروف الطارئة ، (القاهرة: مطبعة جامعة القاهرة، ١٩٩٣)، ص ١٦.

هذا الشرط ؟

ان هذه الشروط تعد باطلّة وذلك لان قواعد نظريّة الظروف الطارئة متعلقة بالنظام العام، وهذا ما نص عليه القانون المدني العراقي (...).ويقع باطلاً كل اتفاق على خلاف ذلك) وكذلك القانون المدني المصري.

اما بصدد موقف مجلس الدولة الفرنسي ففي البدء كان المجلس يقضي بمشروعية هذه الشروط التعاقدية ، الا ان موقف مجلس الدولة الفرنسي يجري في الوقت الحاضر على عدم مشروعية هذه الشروط . وفي ذات الاتجاه ذهبت محكمة القضاء الاداري بان (جهة الادارة لا تملك ان تضع شرطاً يحول بين المتعاقد وبين التمسك بالقوة القاهرة او الظرف الطارئ اذا وقع ايهما وتكاملت شرائطه ...) (١).

ومما تقدم ننتهي إلى عدم مشروعية نص العقد الاداري على اعفاء الادارة المطلق من المسؤولية عن تعويض المتعاقد معها في حالة الظروف الطارئة وذلك لاتصال نظرية الظروف الطارئة بالنظام العام ، اذا يقع باطلاً كل اتفاق يخالف النظام العام وفي حالة حدوث مثل هذا الاتفاق فانه يكون باطلاً (٢).

٢. الشروط التي تتوقع الظرف الطارئ وتحدد التعويض على اساسه  
ان الاتفاقات التي تنظم اثار الظرف الطارئ تعتبر مشروعة كقاعدة عامة حيث ان قضاء مجلس الدولة الفرنسي دأب على الدعوة الى حل النزاع بطريق ودي ، فلا يحكم بالتعويض الا في حالة عجز الطرفين عن الوصول الي حل ، ويرجع ذلك إلى أن التعويض القضائي المقرر للمتعاقد وفقا لأحكام نظرية الظروف الطارئة هو حل احتياطي ، وبالتالي فان وجود هذا الاتفاق على كيفية التعويض يقصر دور القاضي على تطبيق بنوده في حالة النزاع (٣).

الا ان مجلس الدولة الفرنسي اجاز رغم وجود هذه الشروط اللجوء الى نظرية الظروف الطارئة في حالتين:

**الأولى:** إذا لم يمكن تطبيق الشروط المنصوص عليها بالعقد  
الثية: في حالة عدم تأدية الشروط المنصوص عليها بالعقد لدورها الطبيعي الذي يتفق مع نية الطرفين خصوصا عندما تتجاوز التقلبات الاقتصادية التي تحدث اثناء تنفيذ العقد مقدار ما توقعه الطرفان عند ابرامه، وبالتالي يستطيع المتعاقد مع الادارة الاستناد الى أحكام نظرية الظروف الطارئة للمطالبة بالتعويض عند تجاوز مقداره الحد المقرر بمقتضى الشروط التعاقدية المحددة سلفا ، واذا كان للمستفيد طبقا للحالتين السابقتين الحق في الحصول على التعويض الاتفاقي والتعويض الفضائي الا انه لا يجوز له الجمع بينهما ، بل يقتصر حقه بالحصول على الأعلى منهما. (٤)

٣. شروط الفسخ

هل يجوز الاستناد الى نظرية الظروف الطارئة اذا تضمن العقد نسا يخول المتعاقد

(١) فوزية فرج حماد ، "الظروف الطارئة وتأثيرها على تنفيذ العقد الادارية"،(رسالة ماجستير، كلية القانون ، جامعة التحدي ، ليبيا ، ٢٠٠٩)، ص ٥٠ .

(٢) د. محمد سعيد حسين، المبادئ العامة في تنفيذ العقود الادارية ، (القاهرة: دار الثقافة الجامعية ، ١٩٩٥)، ص ٢٨٥ .

(٣) أحمد يوسف عبد الرحمن ، مصدر سابق ، ص ١٧٤ ؛ مصعب اباد الكروي ، مصدر سابق ، ص ٢١١ .

(٤) . د. ماجد راغب الحلو ، القانون الإداري ، (الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية، ١٩٩٦)، ص ٥٩٩ .

الحق في طلب فسخ العقد في حالة قيام الظروف الطارئة؟ وفقا لقضاء مجلس الدولة الفرنسي لا يحول هذا الشرط بين المتعاقد وبين المطالبة بالتعويض استنادا الى نظرية الظروف الطارئة .

من كل ما تقدم نلخص الى انه في حالة توافر شروط تطبيق نظرية الظروف الطارئة ، فانه على المتعاقد مع جهة الادارة ان يستمر في تنفيذ التزاماته العقدية ، وذلك لكي يستحق أن تمد له الادارة يد العون لتخرجه من حالة الارهاق التي لحقت به جراء الظرف الطارئ<sup>(١)</sup>.

## الخاتمة

بعد انتهائنا من كتابة البحث توصلنا الى عدة استنتاجات وتوصيات تتمثل بالآتي:

### أولاً: الاستنتاجات

١. لا يختلف مفهوم الظروف الطارئة في إطار القانون الإداري عما هو في إطار القانون المدني من حيث شروط تطبيقها الا ان الاختلاف يكون في أثر الظروف على التنفيذ في العقد الاداري.
٢. بدأت الدول تهتم بمواجهة اثار الظروف الطارئة على العقود بصورة عامة والعقود الادارية بصورة خاصة لما لها من دور مهم واثار مرتبطة بتقديم الخدمات وسير المرفق العام وذلك من خلال تحمل الإدارة جزء من الخسائر التي يتعرض لها المتعاقد معها.
٣. تتم المعالجة التشريعية في مواجهة الظروف الطارئة وفق اتجاهات، منها ما تنص على لها بالنصوص العامة في القانون المدني، ومنها ما تعالجها بقوانين خاصة بالإدارة والعقود الادارية.
٤. ان الأسباب التي تؤدي لحدوث الظروف الطارئة متعددة ليست محصورة في سبب واحد فحسب، اذ قد تكون هذه الأسباب راجعة لعوامل سياسية او اجتماعية او اقتصادية او فكرية او واقعية او غيرها، وهي عينها أسباب ظاهرة الظرف الطارئ في القانون المدني عموماً.
٥. تعتبر الموازنة بين الحقوق والحريات وبين المصلحة العامة من اهم المسائل التي تنظمها الدستور وخاصة فيما يتعلق بإطار القانون الاداري بما يحقق العدالة وحقوق المتعاقد مع الادارة من جهة وحقوق الدولة المتمثلة بالإدارة.

### ثانياً: التوصيات

١. التدخل التشريعي لمواجهة القصور في التشريعات والقوانين الحالية أو تحديثها بالنص صراحة على معالجة اثار الظروف الطارئة بأفضل الوسائل، وعدم ترك مسألة المعالجة للنصوص العامة في القانون المدني باعتباره القانون الأساس لتنظيم العقود.
٢. العمل على معالجة الظروف والأسباب المؤدية إلى نشوء بيئة ربما هي سبب للظرف

(١) د. محمد خلف الجبوري ، مصدر سابق، ص ١٩٨.

الطارئ من خلال حث جميع الباحثين والمختصين والأكاديميين العاملين بمجال القانون والادارة إلى إجراء المزيد من الأبحاث والدراسات المتعمقة بهذا الموضوع بما يسلب الضوء على مخاطر وأثاره وطريقة معالجته.

٣. منح القضاء إمكانية فسخ العقد وعدم الاكتفاء برد الالتزام الى الحد المعقول في العقود طويلة الاجل اسوة بما هو معمول به في الفقه الاسلامي.
٤. ندعو المشرع الى الاهتمام بالضمانات الدستورية للحقوق والحريات بما يتحقق معها التوازن بين حقوق المتعاقد والإدارة وفق المعايير الدستورية.
٥. تعديل نص المادة (٧/ثانياً/د) من قانون التعديل التي لمجلس شوري الدولة رقم ١٦٠ لسنة ١٩٨٩ بإضافة فقرة تجعل النظر في المنازعات الناشئة عن العقود من اختصاص القضاء الإداري.

## المصادر References

### أولاً: معاجم اللغة العربية

١. ابن منظور، لسان العرب، مجلد اول، بيروت: دار لسان العرب، (ب. ت).
٢. ابي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، القاهرة: دار الحديث، ٢٠٠٣.
٣. مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، القاموس المحيط، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٩٨٧.
٤. مجمع اللغة العربية بمصر، المعجم الوسيط، قام بإخراجه ابراهيم مصطفى وآخرون، القاهرة: دار الدعوة، ١٩٨٠.
٥. لويس معلوف، المنجد في اللغة والاعلام، بيروت: دار المشرق، ١٩٠٨.

### ثانياً: الكتب القانونية

١. د. أسعد ذياب، القانون المدني، العقود المسماة، بيروت: منشورات زين الحقوقية، ٢٠٠٧.
٢. د. حمد طه حسين، مبادئ وأحكام القانون الإداري، بيروت: منشورات زين الحقوقية، ٢٠١٧.
٣. د. سليمان محمد الطماوي، الأسس العامة للعقود الادارية، القاهرة: دار الفكر العربي، ١٩٨٤.

٤. د. سمير عبد السيد ود. محمد حسين منصور، القانون والالتزام، نظرية القانون، نظرية الحق، أحكام العقد، الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية، ١٩٩٧.
٥. سمير عثمان، نظرية الظروف وأثرها في التوازن المالي للعقد الإداري، بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية.
٦. د. سعاد الشراوي، العقود الادارية، القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٩٨.
٧. د. صابر حماد نصار، النظرية العامة للعقود الادارية، القاهرة: دار النهضة العربية، ٢٠٠٤.
٨. رشوان حسن احمد، أثر الظروف الاقتصادية على القوة الملزمة للعقد، القاهرة: دار الهاني للطباعة، ١٩٩٤.
٩. عبد الحي حجازي، النظرية العامة للالتزام، القاهرة: المطبعة العالمية، ١٩٩٢.
١٠. د. عزيز الشريف، دراسات في نظرية العقد الإداري، القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٨١.
١١. د. علي محمد بدير، مبادئ وأحكام القانون الإداري، بغداد: مكتبة السنهوري، ١٩٩٣.
١٢. عبدالحى الحجازي، النظرية العامة للالتزام، القاهرة: دار المطبعة العالمية، ١٩٦٢.
١٣. د. عبدالرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠١٥.
١٤. فاروق احمد الخماس ومحمد عبدالله الدليمي، الوجيز في النظرية العامة للعقود الادارية، جامعة الموصل: ١٩٩٢.
١٥. د. محمود خلف الجبوري، العقود الادارية، عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، ٢٠١٠.
١٦. د. مصطفى محمد جمال، السعي للتعاقد في القانون المقارن، بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠٠٢.
١٧. د. مازن ليلو، الوسيط في القانون الإداري، بيروت: المؤسسة الحديثة للطباعة، ٢٠١٣.
١٨. د. مصطفى محمد جمال، السعي للتعاقد في القانون المقارن، بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠٠٢.
١٩. د. محمد عبد الجوا محمد، شرط الإرهاق تطبيق نظرية الظروف الطارئة، القاهرة: مطبعة جامعة القاهرة، ١٩٩٣.

٢٠. د. عبد المنعم البدر اوي، النظرية العامة لالتزامات في القانون المدني المصري، ط٢، القاهرة: ١٩٧١.
٢١. د. ماهر صالح علاوي الجبوري، الوسيط في القانون الاداري، بغداد: وزارة التعليم الالي والبحث العلمي، ٢٠٠٩.
٢٢. د. محمد عبدالعال السناري، النظرية العامة للعقود الادارية، القاهرة: دار لنهضة العربية.

### ثالثاً: الرسائل والأطاريح الجامعية

١. احمد يوسف عبدالرحمن، "نظرية الظروف الطارئة وأثرها على العقد الإداري في فلسطين"، كلية الشريعة والقانون، الجامعة الإسلامية غزة، ٢٠١٧.
٢. بلقيس زهرة، "أثر نظرية الظروف الطارئة على العقود"، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة اولحاج، الجزائر، ٢٠١٤.
٣. خالد سعد راشد العليمي، "أثر نظرية الظروف الطارئة في التوازن المالي للعقد الإداري"، رسالة ماجستير، كلية الدراسات القانونية العليا، جامعة عمان، ٢٠٠٨.
٤. د. رياض عيسى الياس، "نظرية التوازن المالي للعقد الإداري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ٢٠٠٧.
٥. علي عبدالكريم احمد، فكرة التوازن المالي للعقد الإداري في المملكة العربية السعودية"، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ٢٠٠٧.
٦. محمد سعيد حسن، "الأسس العامة لالتزامات وحقوق المتعاقد مع الإدارة في تنفيذ العقد الإداري"، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ١٩٨٤.
٧. محمد سلمان عبد، "تطور نظرية الظروف الطارئة في العقود الادارية"، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، ٢٠١٦.
٨. هبة محمد الديب، "أثر الظروف الطارئة على العقود المدنية"، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الازهر، غزة، ٢٠١٢.
٩. مصعب اياد الكروي، "نظرية الظروف الطارئة وأثرها على العقد الإداري"، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، ٢٠٢١.
١٠. محمد سلمان الكناني، "تطور نظرية الظروف الطارئة في العقود الادارية"، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، ٢٠١٦.

١١. مفتاح عطية مفتاح، "التوازن المالي للعقد الإداري"، رسالة ماجستير، كلية الحقوق ، جامعة المنصورة ، ٢٠١٤ .

١٢. منى حسين عبدالوهاب، "أثر تطبيق الظروف الطارئة على تنفيذ العقد الإداري"، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة طنطا ، ٢٠١١ .

#### رابعاً: البحوث والمجلات

١. د. أنور رسلان ، "نظرية الصعوبات المادية غير المتوقعة"، مجلة القانون والاقتصاد ، عدد ٣ ، سنة ٤٨ ، (١٩٨٠) .

٢. د. أسماء عبدالكاظم العجيلي و علي قاسم محمد ، "نظرية الظروف الطارئة وأثرها على العقد الإداري"، مجلة رسالة الحقوق ، عدد ٤ ، سنة ١٤ ، (٢٠٢٢) .

٣. د. حسن محمد علي، "أثر الظروف الطارئة في تنفيذ العقد الإداري"، مجلة الرافدين للحقوق، كلية الحقوق، جامعة الموصل ، مجلد ١٦، عدد ٥٨ ، (٢٠١٨) .

٤. د. محمد أبو بكر عبدالغفور، "إعادة اتوازن المالي للعقد الإداري في ظل الازمة المالية العالمية"، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية ، كلية الحقوق ، جامعة المنصورة ، عدد خاص ، (٢٠٠٩) .

٥. محمد خالد منصور، "نظرية الظروف الطارئة ، أركانها وشروطها"، مجلة دراسات العلوم الشريعة والقانون ، الجامعة الأردنية ، مجلد ١ ، عدد ١ ، (١٩٩٨) .

٦. محمد علي الطائي ، "الظروف الطارئة وأثرها على تنفيذ العقد الإداري"، مجلة القضاء ، عدد ١ ، سنة ٣٧ ، (١٩٨٢) .

#### خامساً: القوانين

١. القانون المدني المصري رقم (١٣١)، لسنة ١٩٤٨ .

٢. القانون المدني العراقي رقم (٤٠)، لسنة ١٩٥١ .

٣. القانون المدني الأردني رقم (٤٣)، لسنة ١٩٧٦ .

٤. القانون المدني الاماراتي رقم (٥)، لسنة ١٩٨٥ .

٥. القانون المدني الفلسطيني رقم (٤)، لسنة ٢٠١٢ .